

مادة ٢ - يختص النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بتعيين عدد لا يتجاوز خمسة من نوى الخبرة والمختصين في مجال عمل الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والمناطق الحرة (في مجلس إدارة تلك الهيئة) وذلك بناء على ترشيح رئيس الجهاز .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن العقوبات الصادرة ضد المذكورين بعد :

(١) عباس عبد الوهاب ورسول - بالأشغال الشاقة المؤبدة في القضية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ محكمة الثورة .

(٢) محمد تحسين عبد الحلیم زكي - بالأشغال الشاقة ١٥ سنة في القضية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ محكمة الثورة .

(٣) محمد فوزى أمين فوزى - بالأشغال الشاقة المؤبدة وخفف إلى ١٥ سنة في القضية رقم ١ لسنة ١٩٧١ المدعى العام الاشتراكي .

مادة ٢ - كما يعفى عن كافة العقوبات التكميلية والتبعية المترتبة على الأحكام الصادرة ضدهم في هذه القضايا وكذا الآثار الجنائية

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٩٧٤ (٢٧ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن باقى العقوبات المحكوم بها في القضية رقم ٦٣٠/٧٤ أمن دولة عابدين (٦٤/١٣ عليا) ضد / عز الدين عبد القادر محمد توفيق بالأشغال الشاقة المؤبدة وكذا عن كافة العقوبات التكميلية والتبعية المترتبة على هذا الحكم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٧٤

شأن تعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٤

بإنشاء جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى مباشرة للنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء .